

## فتاوى رمضانية (03) - فضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين

### رحمه الله تعالى

محمد بن صالح العثيمين

اه وردتنا رسالة من تبوك بعث بها سرحان خويتم الشمري يقول فيها ما الحكمة من صيام ست من شوال الحكمة من صيام ست من شوال هي الحكمة في بقية النوافل - [00:00:01](#)

التي شرعها الله لعباده لتكمل بها الفرائض فان صيام ستر ايام من شوال بمنزلة راتبة للصلاة التي تكون بعدها ليكمل بها ما حصل من نقص في الفريضة ومن حكمة الله تعالى ورحمته - [00:00:23](#)

انه جعل للفرائض سننا تكمل بها وترقع بها فصيام ستة ايام من شوال فيها هذه الفائدة العظيمة وفيها ايضا تكميل صيام السنة فانه قد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:40](#)

من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر. نعم. نعم. اه ايضا يقول اه هل يلزم اه من من صامها سنة الاستمرار عليها لا يلزم من ذلك لا يلزم لمن على من صامها سنة ان يصومها في بقية عمره. نعم. لان هذا تطوع - [00:01:03](#)

والتطوع للمرء ان يفعله ويدعه. نعم. ولكن الذي ينبغي للمرء اذا عمل عملا ان يثبتته سواء في هذا او في الصلاة فاذا عمل عملا فينبغي له ان لا يادعهم - [00:01:24](#)

ويتخلى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمر فيما اظن لا تكن مثل فلان كان يصوم من الليل فترك يقوم من الليل فترك قيام الليل مع ان قيام الليل ليس بواجب - [00:01:40](#)

لكن ينبغي للانسان اذا عمل طاعة ان يستمر عليها. نعم. ولكن ذلك ليس بواجب في غير الواجبات. نعم اه ايضا يقول هل من صام ثلاثة او خمسة ايام ولم يكمل الستة الايام - [00:01:57](#)

اه هل له اجر ام لا نعم له اجر ولكنه لا يحصل الاجر الذي رتبته النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. في قوله من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر. نعم - [00:02:10](#)

وايضا لابد ان لا يعتقد ان هذا العدد الذي صامه ناقص عن ستة ايام يحصل به هذا الثواب او يكون من السنن لانه ليس من السنة ان تصوم خمسة ايام شوال - [00:02:25](#)

ولكن اذا كان الانسان نشيطا وفكر وترك يوما من هذه الستة فلا حرج عليه. نعم اه السؤال الاخير في رسالة سرحان خويتم الشمري من تبوك واقول ايضا التكميل الاول. نعم. لو صام ثلاثة ايام من شوال بنية انها - [00:02:40](#)

عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر فلا بأس بذلك لكنه لا يحصل صيام ستة ثواب صيام ستة ايام بارك الله فيكم هذه اختكم في الله زينب اه العمري تقول فضيلة الشيخ - [00:02:57](#)

هل يجوز صيام ستة من شوال متفرقة؟ وايهما الافضل متتابعة ام متفرقة الافضل صيام ستة ايام من شوال ان تكون متتابعة وان تكون بعد يوم الفطر مباشرة لما في ذلك من المسارعة الى الخير - [00:03:12](#)

ولا بأس ان يؤخر ابتداء صومها عن اليوم الثاني من شوال ولا بأس ان يصومها الانسان متفرقة الى اخر الشهر لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم من صام رمضان - [00:03:37](#)

ثم اتبعه قصدت اني شوال فكأنما صام الدهر ولم يشترط النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تكون متتابعة ولا ان تكون بعد رمضان

مباشرة يقول فضيلة الشيخ هل يشترط تبييت النية لصيام الست من شوال؟ بمعنى هل يجوز اذا استيقظ انسان ضحى - [00:03:54](#) يوم من ايام شوال ولم يأكل شيئا فهل يحسب هذا اليوم من الست من شوال او لابد من تبييت النية من الليل. نعم آ قيام ستة ايام من شوال لا يمكن ان يتحقق - [00:04:17](#)

الا اذا نوى صوم كل يوم قبل طلوع الفجر فان لم ننوي الا بعد طلوع الفجر فانه لا يصدق عليه انه صام ستة ايام من شوال واضرب لهذا مثلا في اليوم الاول - [00:04:34](#)

من الستة لم ينو الصوم ولما اذن الظهر نوى الصوم على انه يوم من من الست ثم اكمل كم يبقى عليه لا خمسة ايام فام الخمسة الباقي هذا الرجل هل نقول انه صام ستة ايام - [00:04:52](#)

او خمسة ايام ونصف نعم خمسة ايام ونصف والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اتبعه ستا من شوال وهذا لن نصوم الا خمسة ايام ونصف ونصف ولكنه يكتب له اجر صيام ذلك اليوم - [00:05:20](#)

الا انه لا يفسد من الشدة فنقول الصوم الذي نويته عند صلاة الظهر يفرح وتثاب عليه من من بدء النية ولكنه لا يحسب لك من الستة لان الست لا بد ان تكون اياما كاملة - [00:05:45](#)

من العراق بعثت المستمعة ها هو الذي رمزت لاسمها بنون دال بهذه الاسئلة. تقول في في سؤالها الاول هل يجوز اه صيام ستة ايام من شوال قبل صيام قضاء رمضان - [00:06:06](#)

فاذا لم يجوز هذا هل يجوز صيام يوم الاثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان وبنية صيام شوال وبنية يوم الاثنين صيام ستة ايام من شوال لا يحصل ثوابها الا اذا كان الانسان قد استكمل شهر رمضان - [00:06:23](#)

فمن عليه فمن عليه قضاء من رمضان فانه لا يصوم ست ايام من شوال الا بعد قضاء رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه - [00:06:44](#)

بست من شوال فيقول من صام رمضان ثم اتبعه ومن عليه قضاء من رمضان لم يكن قد صام رمضان وعلى هذا فنقول لمن عليه القضاء صم القضاء اولا ثم صم ستة ايام من شوال - [00:06:58](#)

واذا اتفق ان يكون صيام هذه الايام الستة في يوم الاثنين او يوم الخميس فانه يحصل له الاجر بنيته اجر الايام ستة واجر الاثنين او الخميس لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما انما الاعمال بالنيات - [00:07:18](#)

واني وانما لكل امرئ ما نوى بارك الله فيكم على هذا التوجيه الطيب. اه هذا مستمع للبرنامج نون عين هاء يقول هل يجوز لي ان اصوم الست ست من شوال او يوم عاشوراء وانويه قضاء عن صيام بعض ايام رمضان - [00:07:40](#)

اما صيام الست للاسف ان تجعلها من قضاء رمضان لان ايام الست تابعة لرمضان فهي بمنزلة راتبة للصلاة المفروضة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال - [00:08:02](#)

كان كصيام الدهر والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث جعلها تابعة لشهر رمضان و متبوعة له وما كان تابعا للشيء فان الشيء لا يغني عنه ثم انه يكثر السؤال - [00:08:20](#)

عن تقديم هذه الايام الست على القضاء فيمن عليه قضاء من رمضان والجواب على ذلك ان هذا لا يفيد اي ان تقييم الست على قضاء رمضان لا يحصل به الاجر الذي رتب النبي صلى الله عليه وسلم على صيامها - [00:08:44](#)

بعد رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ومن كان عليه قضاء فانه لا يصدق عليه ان يكون قد صام رمضان - [00:09:01](#)

بل لابد من صيام الشهر كله اداء وقضاء ثم بعد ذلك تصوم هذه الأيام الستة واما اذا نوى بس يعني يوم عاشوراء نوى به القضاء فاننا نرجو ان يحصل له - [00:09:17](#)

القضاء وثواب اليوم لان الظاهر ان المقصود هو ان يصوم ذلك اليوم وكذلك اذا صام يوم عرفة عن قضاء رمضان فان نرجوا له ان يحصل له الامران جميعا وكذلك اذا صام ثلاث عشرة واربع عشرة - [00:09:36](#)

وخمسة عشر من الشهر وهي ايام البيض ونواها عن قضاء رمضان فان نرجو ان يحصل له الثواب. ثواب الامرين جميعا وكذلك اذا صام يوم الخميس ويوم الاثنين عن قضاء رمضان فاننا نرجو ان يحصل له - [00:09:57](#)

ارشوا القضاي وارشوا صيام هذه هذين اليومين لان المقصود ان تكون هذه الايام قوما للانسان يقول لقد صمت رمضان ولله الحمد. ولكن افطرت يوما بسفري وبعد رمضان يقول ولكن افطرت يوما لسفري وبعد رمضان شرعت في صيام الست من شوال وتذكرت بعد مضي ثلاثة ايام يقول لقد صمت - [00:10:15](#)

ولله الحمد ولكن قد افطرت يوما بسفري وبعد رمضان شرعت في صيام الست من شوال وتذكرت بعد مضي ثلاثة ايام ان علي قضاء يوم. فما الحكم وماذا افعل بمثل هذه الحال اذا شرع انسان في صيام - [00:10:44](#)

ايام السبت ناسيا ان عليه قضاء فانه اذا تذكر القضاء يصوم القضاء الذي عليه ثم يكمل ايام لان الترتيب هنا سقط لنسيانه ما عليه والتقويم يسقط بالنسيان لكنه اذا كان قد نوى اليوم هذا - [00:11:02](#)

من الست فلا يجعلها عن القضاء لان القضاء لا بد ان ينوه من من قبل الفجر يقول بعض الناس يا فضيلة الشيخ يؤخرون صيام ستة ايام من شوال الى ايام البيض او الاثنين والخميس فايهما افضل للتتابع ام تأخيرها - [00:11:31](#)

التتابع افضل لان هذه تابعة لرمضان كالراتبة تماما فكونه يبدأ بها من حين ان ان يفطر يعني في اليوم الثاني من شوال ويتابع افضل لا شك في هذا ثم انه - [00:11:47](#)

اذا نوى بهذه الايام الستة انها عن ايام البيض كفى لانه يصدق عليه انه صام ثلاثة ايام من كل شهر ثمان هذه الايام سوف يمر عليه الاثنين يوم الاثنين ويوم الخميس - [00:12:03](#)

او يوم الخميس او يوم الاثنين لابد من هذا فيحصل له الاجران جميعا يقول فضيلة الشيخ هل يجوز افراد يوم الجمعة بالصيام في صيام الست من شوال اذا كان الانسان - [00:12:19](#)

صام يوم الجمعة لانه وقت فراغه ويشق عليه ان يصوم في غير يوم الجمعة فلا حرج عليه ان يصبر لانه لم يخص يوم الجمعة لانه يوم الجمعة ولكنه خصه لانه وقت - [00:12:42](#)

فراغه واما اذا خصه بغير سبب فاننا نقول اما ان تصوم يوما قبله واما ان تصوم يوما بعده وكذلك يوم السبت لا يخصه بالصيام فاما ان يصوم يوما قبله او يوما بعده - [00:13:01](#)

والا فدرسوا الصوم الا اذا قال انا ليس لي فراغ الا يوم السبت وانا احب ان اصوم ايام الست نقول لا بأس حينئذ لم تخصه من اجل انه يوم يوم السبت - [00:13:23](#)

قيام قضاء رمضان وصيام الستين من شوال هل يجوز للانسان للانسان قطعه بدون عذر؟ ام ان هناك فرق بين الصيامين؟ وما هي الاعذار التي تبيح قطع هذه الصيامين اما صيام القضاء فانه لا يجوز قبله - [00:13:37](#)

لان القاعدة التي دلت عليه نصوص ان من شرع في واجب فانه لا يجوز قطعه الا لعذر شرعي ولهذا لو ان الانسان كبر يصلي صلاة الفريضة ثم استأذن عليه احد يدق الباب - [00:14:01](#)

فانه لا يجوز ان يقطع الفريضة من اجل ان ان يأذن لهذا الطارق واما صيام الايام الست فهي نفل والنفل يجوز للانسان ان يقطعه لكنه يكرهه الا لغرضه هذا هو حكم قطع القضاء وقطع - [00:14:20](#)

بيعمل ايه يا ميس ولكن هل حكم القضاء كحكم الاداء في رمضان بمعنى لو ان الانسان اتى اهله في حال القضاء فهل عليه كفارة الجواب لا الكفارة انما تكون في من جامع في نهار رمضان - [00:14:45](#)

وهو ممن يلزمه الصوم على كل حال خلاصة الجواب الان اما القضاء فلا يجوز قطعه الا لعذر شرعي واما النفل فيجوز قطعه لكن يكرهه الا لغرض صحيح وهو يسأل يقول ما هي الاشياء التي تبيح لنا ان ان نفطر في القضاء مثلا - [00:15:08](#)

نقول مثل ان يا يلحق الانسان مشقة اما من جوع او عطش او تعب او ما اشبه ذلك والاعذار الشرعية التي تذبح الفطر معروفة عند اهل العلم واستغرق قضاء رمضان - [00:15:29](#)

وقال اليسرى باعه بستة نعم اه نعمل اذا اذا قدرنا ان الانسان كان عليه صوم رمضان كامل اما بسفر واما بمرض واما بنفاس وصام شوال وانتهى شوال كله قضاء فانه - [00:15:50](#)

يصوم الايام الستة في ذي القعدة لانه اذا كان رمضان وهو فرض يقضى بعد فواته فكذلك النفل ولان صوم رمضان صوم ست من شوال تابعا اما لو تهاون القضاء ومضت ايام يتمكن فيها من القضاء ثم لم يقضي ما عليه من رمضان الا في اخر شوال - [00:16:17](#)  
ثم اراد ان يتبعه المشوار فهذا لا يصيبه لانه اخرج العبادة عن وقتها بدون عذر - [00:16:40](#)